

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 12 فيفري 2001 يتعلّق بالصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط إحداث وتسهيل مؤسسات رعاية المسنين.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المسنين،

وعلى القانون عدد 3 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الخاصة بإحداث وتسهيل مؤسسات رعاية المسنين والمؤسسات المختصة في تربية وتأهيل والتكوين المهني للمعاقين،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المورخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،
وعلى قرار الوزير الأول المورخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلق
بضبط أنموذج التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا
القرار والمتعلق بضبط شروط إحداث وتنمية مؤسسات رعاية المسنين.
الفصل 2 . يتعين على مؤسسات رعاية المسنين المتواجدة قبل
صدور هذا القرار تطبيق أحكام كراس الشروط الصادر بالرائد الرسمي
ل الجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2001.

وزير الشؤون الاجتماعية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية

كرّاس الشروط المتعلّق
بضبط شروط إحداث وتسخير مؤسسات
رعاية المسنين

يتكون هذا الكرّاس من :

- 11 صفحة تحتوي على خمسة عناوين و 23 فصلاً
- إلزام بإحترام شروط بعث المشروع
- تصريح بالإستثمار

كراس الشروط
المتعلق بضبط شروط إحداث وتسخير
مؤسسات رعاية المسنيين

-

العنوان الأول

أحكام عامة

عملاً بأحكام القانون عدد 114 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994 المتعلق بحماية المستنين وبالامر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنيين.

يضبط كراس الشروط هذا الشروط العامة والمواصفات الفنية الواجب توفرها عند إحداث مؤسسات رعاية المسنيين.

الفصل الأول:

يقصد بمؤسسات رعاية المسنيين :

- المؤسسة التي تتجاوز طاقة استيعابها 12 مسنًا، ويمكن أن تكون في شكل وحدة إقامة أو أكثر وتسمى مركز رعاية المسنيين.

- المؤسسة التي تتراوح طاقة استيعابها بين 3 و 12 مسنًا وتسمى وحدة عيش لرعاية المسنيين.

الفصل 2 :

تتمثل مهمة مؤسسة رعاية المسنّين في إيواء المسنّين في ظروف ملائمة وتقديم خدمات صحية واجتماعية وترفيهية لفائدة هم.

الفصل 3 :

يتعيّن على صاحب المشروع أن يكون متّمّتاً بحقوقه المدنية ومعرفة بحسن السيرة والخلق.

الفصل 4 :

يتم سحب كراس الشروط من الإدارة الجهوية للشّؤون الإجتماعية المختصّة ترابيا.

الفصل 5 :

يعهد باعث المشروع كتابياً بإحترام أحكام كراس الشروط الذي يحتوي على 5 عناوين و 23 فصلاً وبالإعلام الكتابي للإدارة الجهوية للشّؤون الإجتماعية المختصّة ترابياً بتاريخ إنطلاق نشاط المؤسّسة.

الفصل 6 :

يتضمّن الإعلام بإنطلاق نشاط المؤسّسة الوثائق التالية :

- كراس الشروط يحمل إمضاء وختم الбаّعث ومؤشر عليه في كلّ الصفحات،
- مطبوعة الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقاً لأحكام الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرّخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

العنوان الثاني

في البنية الأساسية والمحلات والتجهيزات

الفصل 7 :

يجب أن تتوارد مؤسسة رعاية المسنين في موقع مناسب يجنب المسنين العزلة ويسهل اندماجهم في الحياة الجماعية.

ويتعين أن تتوارد مؤسسة رعاية المسنين بعيداً عن مناطق الضجيج (سكة حديدية، طريق كثيفة الحركة، مطار إلخ...).

ويجب أن تتناسب البناءية بإتجاه يضمن دخول أشعة الشمس ويجنب الرطوبة.

الفصل 8 :

على مؤسسة رعاية المسنين توفير قواعد الصحة والسلامة وتسهيل تنقل المسنين المقيمين طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

يتبع على صاحب المشروع تأمين المقيمين ضدّ الأخطار والحوادث التي قد يتعرضون لها.

كما يتبع على تكون مؤسسة رعاية المسنين محمية بسياج.

الفصل 9 :

في حالة إيواء المسنين بالطابق العلوي الثاني يتبع على مؤسسة رعاية المسنين توفير مصعد ملائم للمسنين من ذوي الحركة المحدودة والمتقللين بواسطة كرسي متحرك وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 :

يتبع على تكون أرضية مؤسسة رعاية المسنين غير زالجة وعازلة للضجيج ولا يمكن أن تتجاوز البروز أو فوارق الإرتفاع 2,5 سم.

يجب أن يحتوي مدخل البناء على معبر قليل الإرتفاع (2 أو 3 دراج) مدعماً بمطلع مرور خاص بالأشخاص المعوقين من ذوي الحركة المحدودة، يفضي إلى باب له مصراعين لا يقل عرضه عن 1.20 م ويكون العرض الأدنى لأحد مصراعي الباب 0.86 م كما يتبعن توفير فضاء إنتقالي لهذا المدخل، وذلك طبقاً للتشريع المعمول به في مجال تيسير تنقّل الأشخاص المعاوين من ذوي الحركة المحدودة داخل البناء المدنية.

وعلى مؤسسة رعاية المسنين أن تتجنب الممرات الطويلة على أن لا يقل عرضها عن 1.40 م ويجب أن تكون صالحة لمرور ودوران الكراسي المتحركة والنقلات.

يتبعن أن تكون جميع الأبواب صالحة لمرور كرسي متحرك أو نقالة بحيث لا يقل عرضها عن 0.90 م.

ويجب أن تكون الدرج كذلك متعددة لمرور النقالات ومجهمزة بمتكات حامية من الجهاتين.

وتكون الدرج غير زالجة وقليلة الإرتفاع وتخلو الصعود البطيء مع إمكانية تواجد منبسطات إستراحة.

كما يتبعن أن تفتح أبواب بيوت الراحة وبيوت الاستحمام إلى الخارج.

الفصل 11 :

تقدير طاقة الإستيعاب القصوى بكل غرفة من غرف مؤسسة رعاية المسنين بـ 4 أسرة، وحددت المساحة الدنيا لغرف النوم كالتالي :

- 9 متر مربع للغرف ذات السرير الواحد،
- 14 متر مربع للغرف ذات السريرين،
- 29 متر مربع للغرف ذات الثلاث أسرة،
- 24 متر مربع للغرف ذات الأربع أسرة.

ويجب أن تفضي الغرف إلى فضاء مشترك للإلقاء والتبادل.

الفصل 12 :

يتبعن توفير أجهزة مناداة بغرف النوم. كما يجب أن يكون الأثاث سهل الإستعمال.

الفصل 13 :

يجب أن توفر مؤسسة رعاية المسنين سيارة تخصص لنقل المسنين عند الإقتضاء في الحالات الاستعجالية أو إبرام عقد مع مؤسسة خاصة للنقل الصحي مرخص لها من قبل وزارة الصحة العمومية.

الفصل 14 :

يتعيّن على مركز رعاية المسنين توفير:

(1) مجموعة صحية لكل ستة مقيمين تتكون من :

- بيت إستحمام يوفر الماء الساخن به مغطس ذو عمق مسطح غير زالج ومجهز بوسائل تيسّر حركات النزول والخروج ويحتوي على أجهزة مناداة،
- بيت راحة يحتوي على أجهزة مناداة،
- مغسل يحتوي على أجهزة مناداة،
- دورات مياه خاصة بالذّارين.

ويتعيّن أن تكون هذه التجهيزات مصنوعة من مواد غير زالجة ومجهزة بمعتكّات حامية أو بوسائل مماثلة.

(2) قاعة جلوس ملائمة لاستقبال المقيمين على أن يخصص ركن صغير منها للقاءات العائلية،

(3) قاعة أكل ملائمة للمقيمين،

(4) قاعة للأنشطة الثقافية والترفيهية لا تقل مساحتها عن 80 متر مربع.

(5) محل تمريض مطابق للمواصفات المحددة بقرار وزير الصحة العمومية بتاريخ 16 ديسمبر 1995 ،

(6) قاعة خزن أو مغازة لحفظ المواد الغذائية وذلك طبقاً للمواصفات والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

(7) مطبخ مركزي يحتوي على الأجهزة الأساسية الالزمة للطبخ والتبريد والخزن وامتصاص الدخان.

(8) غرفة غسيل مجهزة بالآلات المناسبة،

(9) حجرة ملابس ومركب صحي لأعوان المؤسسة،

كما يتعين على المركز توفير :

- التدفئة المركزية.
- التكييف.
- وسائل استشعار ومقاومة الحرائق.
- متكاثف على طول المسالك.
- مساحة خضراء مهيأة وبها أشجار ومقاعد للجلوس.
- قاعة جلوس وركن لتسخين الأكل وقاعة أكل بكل وحدة وذلك بالنسبة للمؤسسة التي لها وحدتي إقامة أو أكثر .

الفصل 15 :

يجب على وحدة عيش المسنين أن توفر:

1) مجموعة صحية لكل ستة مقيمين على الأقل تتكون من:

- بيت إستحمام يوفر الماء الساخن به مغطس ذو عمق مسطح غير زالج ومجهز بوسائل تيسير حركات النزول والخروج .
- (2) بيتي راحة.

ويتعين أن تكون هذه التجهيزات مصنوعة من مواد غير زالجة ومجهرزة بمعتكاف حامية أو بوسائل مماثلة.

2) قاعة جلوس،

3) قاعة أكل ملائمة للمقيمين.

4) وحدة تمريض،

5) مطبخ يحتوي على التجهيزات الأساسية اللازمة للطبخ والتبريد وхран المواد الغذائية،

6) مساحة خضراء أو فضاء خارجي.

كما يتعين على وحدة العيش توفير :

- التدفئة الملائمة والتي تضمن سلامة المقيمين،
- التكييف،
- وسائل استشعار ومقاومة الحرائق،

العنوان الثالث

أعوان مؤسسات رعاية المسنين

الفصل 16 :

يسير مركز رعاية المسنين مدير مكلف بالسهر على حسن سير المؤسسة إدارياً وإجتماعياً.

ويشترط أن يكون المدير متخصصاً على شهادة جامعية ذات صبغة إجتماعية أو تربوية أو طبية تعادل على الأقل سنتين من التعليم العالي وأن تتوفر لديه تجربة كافية في مجال الرعاية الإجتماعية.

يتكون الإطار المكلف بتسخير مركز رعاية المسنين من:

أ - إطار ثقافي وتنشيطي،
- منشط

ب - إطار طبي وشبه طبي :

- طبيب (متعاقد) أو طبيب يعمل كامل الوقت إذا تجاوز عدد المقيمين خمسين(50) مقيماً،
- ممرضين إثنين مكاففين بتسخير محل التمريض وتأمين حصن إستمرار.

ج - أعوان للرعاية المباشرة:

- عون للرعاية المباشرة النهارية لكل 6 مقيمين على الأكثر،

يجب أن تؤمن المؤسسة حصن تناوب في الليل وفي حالة وجود وحدات إقامة فإنه يتغير عون على الأقل في كل وحدة.

الفصل 17 :

يسير وحدة عيش المسنين مدير مكلف بالسهر على حسن سير الوحدة إدارياً وإجتماعياً.

ويشترط أن يكون المدير متخصصاً على شهادة جامعية ذات صبغة إجتماعية أو تربوية أو طبية تعادل على الأقل سنتين من التعليم العالي وأن تتوفر لديه تجربة كافية في مجال الرعاية الإجتماعية.

أما بالنسبة للإطار المكلف بتسهيل وحدة عيش المسنين فيتكون من :

أ - إطار طبي وشبه طبي :

- طبيب متعاقد،

- ممرض

ب - أعون للرعاية المباشرة:

- عون للرعاية المباشرة التهارية لكل 6 مقيمين على الأكثر،

يجب أن تؤمن وحدة عيش المسنين حرص تناوب في الليل.

العنوان الرابع

في الخدمات التي توفرها مؤسسات

رعاية المسنين

الفصل 18 :

يجب على مؤسسة رعاية المسنين أن توفر حاجيات الإقامة الأساسية الملائمة للمسنين.

ويتعين توفير التغذية المتوازنة مع مراعاة قواعد التغذية السليمة والحالة الصحية للمسن. وتتم وجوبا المصادقة على القائمة الأسبوعية للوجبات اليومية من طرف فني مختص في التغذية.

يتبع على مؤسسة رعاية المسنين تسهيل ظروف القراءة والمطالعة والأنشطة الثقافية والترفيهية وتسهيل القيام بالواجبات الدينية وتوفير الفضاءات الملائمة لذلك وتقديم خدمات اجتماعية لفائدة المسنين كتأمين خدمات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات العمومية أو التدخل لدى العائلة والأبناء، إلخ ...

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 19 :

تضييق الأحكام المتعلقة بالتنظيم الداخلي لمؤسسة رعاية المسنين وطرق التعامل مع المقيمين بها خاصة فيما يتعلق بقبولهم والتكفل بهم بمقتضى نظام داخلي وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 1017 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط شروط الإيواء بمؤسسات رعاية المسنين.

الفصل 20 :

تعهد المراقبة الفنية والصحية لمؤسسات رعاية المسنين إلى وزارتي الشؤون الاجتماعية والصحة العمومية وذلك طبقا للقانون المعمول به.

ويجب على مؤسسات رعاية المسنين أن تيسّر للأعون المفوضين من قبل الهياكل والمصالح المعنية القيام بمهام المراقبة المنوطة بعهدهم.

كما يتعين عليهم تنفيذ كل التعليمات والمقررات التي تبلغها لها هذه الهياكل والمصالح.

الفصل 21 :

يتحتم إعلام الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا في أجل أقصاه 48 ساعة بكل إ حاللة مؤسسة رعاية المسنين أو توقف نشاطها كلياً أو جزئياً وبيان الإجراءات المتتخذة لضمان إستمرار تمتّع المستنين المقيمين بها بخدماتها.

ويجب أن يشمل الإعلام بإحالـة مؤسسة رعاية المسنين إسم و هوية مالكيـها الجديد طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل 22 :

في صورة ثبوت إخلال بإحدى القواعد المنصوص عليها بكراس الشروط وبصرف النظر عن التبعيات العدلية التي يمكن القيام بها، يمكن لوزير الشؤون الإجتماعية بناء على تقرير الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا أن يتخذ تجاه مؤسسة رعاية المسنين إحدى الإجراءات التالية :

- الإنذار،
- الغلق المؤقت للمؤسسة لمدة لا تتجاوز الشهر،
- الغلق النهائي للمؤسسة .

ولا يمكن إعادة فتح مؤسسة رعاية المسنين تم غلقها بصفة وقته إلا بطلب من القائم بتسييرها وإثر موافقة وزير الشؤون الاجتماعية بعد إجراء تفقد من قبل الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية المختصة ترابيا.

الفصل 23 :

يتعين على صاحب المشروع الذي توقف نشاطه جزئيا أو كليا أو تم غلق المؤسسة بصفة وقته اتخاذ الإجراءات الازمة لضمان تمثيل المستعينين المقيمين بالخدمات.

التزام باحترام شروط إحداث وتنسّير

مؤسسات رعاية المسنين

إنّي الممضي أسفه صاحب بطاقة
التعريف الوطنية عدد صاحب المشروع

أصرّح بأنّي أطلعت على كراس الشروط المتعلّق بضبط شروط إحداث وتنسّير
مؤسسات رعاية المسنين، المكوّن من 11 صفحة وخمسة عناوين وثلاثة وعشرون
فصلًا، وألتزم بالإستجابة إلى كلّ شروطه على أحسن وجه كما ألتزم بتحمل تبعات
عدم إحترامي للتراثي الجاري بها العمل في مجالات اختصاص المؤسسة المذكورة
التي سيكون مقرّها بالعنوان التالي :

حرر ب في
(إمضاء صاحب المشروع)

مبلغ الإستثمار : ديناراً تقرّيباً.

عدد مواطن الشغل (أو ما يعادلها) : تقرّيباً.